

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 110 and various religious or legal phrases.

الله من المأكول كما في نية النبي **كتاب الحظر والاباحه** ليس زمانا  
وما من اجتناب الشبهات كما في من الحايض والتيميم **النس حرام**  
فلا يجوز اعطاء الزيون لداين ولربيع العروض والغشوشه بلبان  
الافى بشر الا من دار الحرب والثانيه في اعطاء الجعل يجوز له انما  
الزبون والسوقه وهما في واقعات الحسامي من بشر الاسير  
**الفتوي** في حق الماهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجهد كذا في  
تصا الحانيه **المرة تنعقد في الاموال** مع العلم بها الا في حق  
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من  
الحايض وقيد في الظهيريه بان لا يعلم ارباب الاسواق **من**  
**قبل يدويه تنق** الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكبرات  
الظهيريه ويدخل السلطان العادل والاسير تحت ذين الشرف  
**بكره معاشره من لا يصلي** ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج  
لا يصلي لم يكره للمراه معاشرته كذا في فتاوات الظهيريه امكن  
في الوعد حرام كذا في احميه الدخيرة وفي الغنيه وعده ان ياته  
نالم يانه لا ياتم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كماله البزاريه  
وفي بيع الوفا كذا في التزلي **استخدام اليتيم بلا اجرام**  
ولو لا خيره ومعلمه الا لاسه وفيما اذا ارسله المعلم لاحقا وشركه  
كما في الغنيه **ليس الحريم ان ليس حرام** على الرجل الا لو فرغ  
قبل او حكه كما في الحداد من غايه البيان واجوز الحالين  
في الحرب **حرم علي البائع** فعله حرم عليه فعله  
لولا انه الصغير ولا يجوز ان يستغيبه حرام ولا ان يلجسه حرام  
ولا ان يخطب يده حرام او يجلده ولا اجلاس الصغير ما يبط  
او يرك مستقبلا او مستقبلا **الحلوه بالاجنبية حرام**

الا لاسه مديونه هربت ودخلت خربه وفيها اذا كانت عوزا شوقا  
وقد اذا كان بينهما حايك في بيته **الحلوه بالحرم** **سباحه** الا في حق  
من الرضاع والصهره الشايه **من مات على الكفر بايع لعنه** الا في  
رسوك الله علي الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياها له حتى  
امتابه كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اشرف من قرآنه كذا في  
منظومه ابن وعبان **كتاب الرهن** ما قبل البيع قبل الرهن  
الا في الربعه بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشوك جائز لا رهنه  
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع العلق عنقه بشرط قبل  
وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح **الافط** **لا يجوز لنا**  
**رهن** **قدون الارض** فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجراذن الراهن  
للمرتهن في الاجاره فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الاجراذراهن  
العين عند المستاجر علي دين له مح وانسخت اباغ الراهن للزيف  
اعل الثارنا كلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن  
انسخ الاول بكره للمرتهن الافتناع بالرهن باذن الراهن واذا  
اذن له في السكني فلا رجوع له بالاجره رهنه علي دين موعود  
فعله البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيره للمرتهن  
المقبوض علي سوم الرهن اذا لم يبين المتدار ليس يضمن في  
الاصح الاجل في الرهن فيسده الوارث اذا عرف الرهن الراهن  
لا يكون نطقه بل حفظه الي ظهور المالك القول لكنكره مع  
البين وفي تعيين الرهن ومقدار رهن به اختلف الراهن  
والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان  
صدق العدل الراهن كالاختلاف في قيمه الرهن بعد ذلك  
ولو مات في يد العدل فالقول للرهن ولو كان رهنتمك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'رهن' and other legal terms.